

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ معدل لقانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،
وعلى قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥، لاسيما المادة (٥) منه،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (٧١) منه،
وبناء على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبناء على ما اقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٠م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (٤١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،
بسم الله ثم بسم الشعب العربي الفلسطيني
صدر القانون التالي:

مادة (١)

تعديل المادة الخامسة من قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ وذلك بإضافة بند (ح) للفقرة (١) منها كالتالي:
(ح) مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو في تفسيره.

كما تعديل الفقرة (٢) من ذات المادة لتصبح كالتالي:

(تستأنف الأحكام الصادرة عن قاضي التنفيذ إلى محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها دائرة التنفيذ ويتبع أمامها الإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١).

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: ٢١ / ١١ / ٢٠١٠م

الموافق: ١٥ / ذو الحجة لعام ١٤٣١هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية